

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 211 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010.

كلف السيد عبد الجليل زدام بمهام وال بولاية نابل بداية من 27 جانفي 2010.

بمقتضى أمر عدد 212 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010.

كلف السيد هشام بن أحمد بمهام وال بولاية المهديّة بداية من 22 جانفي 2010.

## وزارة النقل

أمر عدد 213 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وأساليب تسيير المعهد الوطني للرصد الجوي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 والمتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 1974 المؤرخ في 11 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط معلوم صيانة سلامة الطيران في مجال الرصد الجوي،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 والأمر عدد 2564 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 2324 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث اللجنة العلمية للرصد الجوي ويضبط مهامها وتركيبتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 1471 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط مهام ومشمولات المعهد الوطني للرصد الجوي وكذلك تنظيمه الإداري والمالي وقواعد تسييره،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

#### الباب الأول

#### التنظيم الإداري للمعهد

#### القسم الأول

#### المدير العام

الفصل الأول - يسير المعهد الوطني للرصد الجوي مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير النقل يمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تندرج ضمن مشمولاته باستثناء تلك التي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

- رئاسة مجلس المؤسسة،

- التسيير الإداري والمالي والفني للمعهد،

- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتبين الجاري بها العمل،

- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار،

- ضبط القوائم المالية،

- اقتراح تنظيم مصالح المعهد والنظام الأساسي الخاص لأعوانه ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المعهد طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المعهد،

- الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقاييس طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،

- تمثيل المعهد لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط المعهد والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2 - يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان المعهد الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

#### القسم الثاني

#### مجلس المؤسسة

الفصل 3 - يتولى مجلس مؤسسة المعهد دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار،

- القوائم المالية،

- تنظيم مصالح المعهد،

- النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد ونظام تأجيرهم،

- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المعهد،

- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط المعهد،

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المعهد والتي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4 - يرأس المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي مجلس المؤسسة الذي يتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثلين عن وزارة النقل،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة،

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير بقرار من وزير النقل يتخذ باقتراح من الوزراء ورؤساء الهيكل المعنية.

ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

كما يكلف المدير العام إطارا من المعهد يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته.

الفصل 5 . لا يجوز لعضو مجلس المؤسسة تفويض صلاحياته لغير أعضاء مجلس المؤسسة. ولا يجوز التغيب عن حضور اجتماعات مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التذمر وفي حدود مرتين في السنة على أقصى تقدير.

وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي إعلام وزارة النقل بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.

الفصل 6 . يجتمع مجلس مؤسسة المعهد الوطني للرصد الجوي بدعوة من المدير العام للمعهد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يتم تقديمه عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس المؤسسة وإلى وزارة النقل.

كما توجه هذه الوثائق في نفس الأجل إلى مراقب الدولة الذي يحضر جلسات المجلس بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته إذا اقتضى الأمر في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتبية الخاضعة لها المؤسسة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على المؤسسة. وتدوّن هذه الملاحظات والتحفظات وجوبا بمحضر الجلسة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيتم تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة ولا يجوز أن يناقش مجلس المؤسسة إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال المذكور.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بصفة شرعية بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . تدون مداورات المجلس في محاضر جلسات يُمضيه رئيس مجلس المؤسسة وأحد أعضائه وتحفظ في سجل خاص يمسك بالمقر الاجتماعي للمعهد الوطني للرصد الجوي، ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس المؤسسة على الأقل نسفاً أو مقتطفات من هذه المداورات للاحتجاج بها لدى الغير.

يتم إعداد محاضر جلسات مجلس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة وتوجه إلى سلطة الإشراف في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإعداد.

الفصل 8 . تدرج وجوبا كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس المعهد :

- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس المعهد،

- متابعة سير المعهد وتطور وضعيته وتقديم إنجاز ميزانيته وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمؤسسة،

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين تعدهما الإدارة العامة للمؤسسة يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها في إطار الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراجع الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية، كما يتعين مد أعضاء مجلس المؤسسة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل اتخاذها حيز التنفيذ :

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتدابات السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازه،

- برامج الاستثمار وطرق تمويلها.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 9 . أحدث بالمعهد الوطني للرصد الجوي مجلس علمي للرصد الجوي، له دور استشاري.

الفصل 10 . يتولى المجلس العلمي للرصد الجوي :

- مساندة المعهد للقيام بأنشطة البحث والتطوير في مجال الرصد الجوي، سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو في إطار البرامج الدولية التي تشارك فيها تونس،

- تقديم اقتراحات وتوصيات تهم التوجهات والبرامج في مجال الأبحاث المتصلة بالرصد الجوي،

- متابعة مدى تقدم البرامج العلمية للمعهد وظروف إنجازها،

- النهوض بالتعاون بين المعهد الوطني للرصد الجوي والجامعات ومعاهد البحث والهيكل الوطنية المهتمة بمجال الرصد الجوي.

الفصل 11 . يتم اختيار أعضاء المجلس العلمي للرصد الجوي بالنظر إلى كفاءتهم العلمية في مجال أنشطة البحث للمعهد.

الفصل 12 . يرأس المجلس العلمي للرصد الجوي المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي، ويتركب علاوة على ذلك من :

- ممثلين عن وزارة النقل،

يرفع المجلس تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى وزير النقل وذلك قبل موفى شهر مارس من السنة الموالية.

## الباب الثاني

### التنظيم المالي للمعهد

الفصل 18 - يضبط المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكله تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على أنظار مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

كما يضبط المدير العام عقد أهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية ويمضى هذا العقد من قبل وزير النقل والمدير العام للمعهد.

الفصل 19 - تشتمل ميزانية التصرف للمعهد على :

#### أ - من حيث الموارد :

- المحاصيل المتأتية من المعاليم وجميع الموارد المتأتية من ممارسة المعهد لمهامه،

- محاصيل الإتاوات والمعاليم التي يتم إحداثها لفائدة المعهد،  
- المنح والاعتمادات أو التسبقات التي تسندها الدولة للمعهد للقيام بالتزاماته وتعهداته الدولية،

- الموارد الحاصلة من أملاك المعهد،

- محاصيل الهبات والوصايا،

- الموارد الأخرى.

#### ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف سير المعهد،

- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة للمعهد،

- المصاريف اللازمة لإنجاز المعهد للمهام الموكولة إليه،

- استهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي هي على ملك المعهد،

- كل مصاريف التسيير الأخرى.

الفصل 20 - تشتمل ميزانية الاستثمار للمعهد على :

#### أ - من حيث الموارد :

- فائض ميزانية الاستغلال،

- القروض التي يرخص للمعهد بإبرامها،

- المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- الأموال الممنوحة للمعهد من طرف الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو من طرف الهيئات الوطنية أو الدولية والمخصصة لإنجاز المشاريع والبرامج،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

- ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس،

- ممثل عن مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة،

- ممثل عن المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

- ممثل عن معهد المناطق القاحلة،

- ممثل عن المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني،

- ممثل عن المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد.

يعين أعضاء المجلس العلمي للرصد الجوي بقرار من وزير النقل باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس.

الفصل 13 - أحدثت لدى المجلس العلمي للرصد الجوي كتابة قارة تتمثل مهمتها خاصة فيما يلي :

1 - إعداد جدول الأعمال ومحاضر الجلسات.

2 - توجيه دعوات حضور الجلسات.

3 - إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس.

يشرف على الكتابة القارة إطار سام من المعهد الوطني للرصد الجوي يعين بمقرر من المدير العام للمعهد.

الفصل 14 - يجتمع المجلس العلمي للرصد الجوي بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 15 - توجه دعوات إلى الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس وذلك خمسة عشر يوماً على الأقل قبل الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال.

الفصل 16 - لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

في صورة عدم توفر النصاب يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه خلال الثمانية أيام الموالية مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اقتراحات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 17 - تدرج اقتراحات وتوصيات المجلس بمحاضر جلسات يممضيها رئيسه، وتوجه نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء المجلس.

- المساهمات المالية الصادرة عن تجمعات أو شركات قصد المساعدة على إنجاز مهام المعهد،  
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد للاستثمارات والمساهمات.

#### ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسيع والصيانة،  
- مصاريف تجديد التجهيزات والمعدات والمنشآت،  
- مصاريف شراء العقارات،  
- تسديد القروض،  
- مصاريف الدراسات والبحوث والتجارب،  
- كل المصاريف التي تدخل في إطار مشاريع الاستثمار المزمع إنجازها.

الفصل 21 - تمسك حسابية المعهد طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للمعهد القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

#### الباب الثالث

#### إشراف الدولة

الفصل 22 - يتمثل إشراف وزارة النقل على المعهد الوطني للرصد الجوي في ممارسة الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،  
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،  
- المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات،

- المصادقة على محاضر جلسات مجلس مؤسسة المعهد،

- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور،

- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

كما تتولى وزارة النقل علاوة على ذلك دراسة المسائل التالية :

- النظام الأساسي الخاص بالمعهد،

- جدول تصنيف الخطط،

- نظام التأجير،

- الهيكل التنظيمي للمعهد،

- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

- قانون الإطار وبرنامج الانتدابات وكيفية تنفيذها،

- الزيادات في الأجور،

- المسائل المتعلقة بترتيب المعهد الوطني للرصد الجوي

وتأجير المدير العام.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط المعهد.

الفصل 23 - تتم عمليات المصادقة من قبل وزارة النقل في الأجل التالية :

- في أجل 3 أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإحالة المنصوص عليها ضمن الفصل 30 من هذا الأمر، بالنسبة لعقود الأهداف،

- قبل موفى السنة بالنسبة إلى الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وتقارير المتابعة السنوية لتنفيذ عقود الأهداف،

- في ظرف شهر على أقصى تقدير من تاريخ إحالة محاضر جلسات مجلس المؤسسة، المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر، ويعتبر صمت وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور، مصادقة ضمنية على المحاضر،

- في ظرف شهر من تاريخ الإحالة، المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا الأمر، بالنسبة لتقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية.

الفصل 24 - يمد المعهد الوزارة الأولى مباشرة ببيانات دورية في أجل الأسبوع بعد نهاية الشهر بالنسبة إلى البيانات الشهرية، وموفى جويلية وموفى جانفي بالنسبة إلى البيانات السداسية وموفى جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى البيانات السنوية باستثناء القوائم المالية التي يتم توجيهها في أجل المصادقة المنصوص عليها أعلاه.

وتحتوي هذه البيانات وجوبا على المعطيات الأساسية التالية :

- البيانات الشهرية : السيولة المالية وعدد الأعوان وحجم الأجور والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية،

- البيانات السداسية : التداين والمستحقات حسب الأجل والتسميات في الخطط الوظيفية،

- البيانات السنوية : المداخيل وتكاليف الاستغلال ونتيجة الاستغلال وجدول الموارد والاستعمالات وجدول الاستثمارات وحفاظة المساهمات وعدد الأعوان والانتدابات وحالات المغادرة حسب الوضعية الإدارية وحجم الأجور وميزانية الصندوق الاجتماعي واستعمالاته والموازنة الاجتماعية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 214 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010.

كلّفت الدكتورة سلوى فاكر حرم ساسي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير وحدة اليقظة وتقييم المخاطر والتنسيق بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 215 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010.

كلّفت الدكتورة نجلاء بسباس، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية زغوان.

بمقتضى أمر عدد 216 لسنة 2010 مؤرخ في 9 فيفري 2010.

كلّف الدكتور عبد المجيد بن حميدة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب الجماعي والوبائي بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 217 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010.

كلّف الدكتور عبد الرحيم حميدي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكولميّات بالمستشفى الجهوي "حسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 218 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010.

كلّف الدكتور سمير المرابط، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 219 لسنة 2010 مؤرخ في 10 فيفري 2010.

كلّف الدكتور حاتم ملاوحية، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بالمستشفى الجهوي بباجة.

الفصل 25 - يمد المعهد وزارة النقل بغرض المصادقة أو المتابعة بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ ضبطها :

- عقود الأهداف وتقارير سنوية لتقدم تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير النشاط السنوية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشوف عن وضعيات السيولة المالية في آخر كل شهر،
- بيانات خصوصية.

الفصل 26 - يمد المعهد الوزارة الأولى ووزارة المالية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار، في أجل 3 أشهر من تاريخ ضبطها من المدير العام وبعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف في الأجل المحددة،
- تقارير مراجعي الحسابات والقوائم المالية، في أجل 15 يوما على أقصى تقدير من تاريخ المصادقة،
- كشوف عن وضعيات السيولة في آخر كل شهر، خلال 15 يوما على أقصى تقدير من الشهر الموالي.

الفصل 27 - يمد المعهد وزارة التنمية والتعاون الدولي بعقود الأهداف والميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل مشاريع الاستثمار بعد المصادقة عليها في الأجل المحددة لذلك.

الفصل 28 - يعين لدى المعهد الوطني للرصد الجوي مراقب دولة يباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 29 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2324 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 والأمر عدد 1471 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 30 - وزير النقل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 فيفري 2010.

زين العابدين بن علي